مخطوطة

أحكام الكنائس

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيميه)

ملاحظات

وهى موجودة في الفتاوى جزء ٢٨ ص ٦٣٢

احكام الكنائس

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام العلامة ابو العباس احمد بن تيمية الحنبلي

اشهد بكذا به على سبيل الوصية الشرعية بعد موتي وان كان قد وهب قبل ذلك
شيأ ثم قسم بعد ذلك بينهم وبين غيرهم ما حكم يكون ذلك كما صرح به وبقي
ما ذكره اولاد قرود وليس هذا ببعيد لان كثيرا من ذلك لا يدرون ما يقع
فيقع تغيير احدهما بالاخر كالحوالة والوكالة واذا وهب شيأ لمحاجر ولم يقبض لهما لان
فاذا اعطاه واقبضه في مرض موته كان رجوعا في الهبة التي لم يحصل فيها قبض
في امرأة باعت دارا لها من اثنين ثم تقابلوا احكام البيع في المجلس واشهدت على نفسها ان الدار التي
صارت لولدها الميز فلان ملكها عنها من وجه شرعي عن رضاها بالهبة فهل صح ذلك ان قلتم لا فالبيع
وهل يكون هذا القول منها يحكم بلزوم الهبة لم يمض زمن يمكن ان تقع فيه ما يجيزه او لا فان قلتم
تملكها للطفل ام لا
الصحيح ان الهبة لا تلزم فيصح بيع ما حصل فيه الشياع بين
المشتري وبتقرير البيع على الهبة يكون القبض للدار يكون بالتخلية بالمبيع فاذا مضى قبل الرجوع
زمن يمكن فيه ذلك صح اقرارها وهذه الصيغة لميت انشأ وانما هي اقرار وصيغ البناء يكون في
زمن لطيف وحتى يمكن بين التقابل وذلك قدر زمن يمكن فيه القيام والمتابعة على ما بناه فتوفي
المذكر والله اعلم

وكتب وصلى

بسم الله الرحمن الرحيم ... الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام قاضي القضاة ولي الدين
ابو زرعة احمد حافظ الزمان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي تغمدهم الله برحمته واسكنهم
فسيح جناته امين ... سئل عن اثنين اختلفا فقال احدهما الدار لي فانكر الاخر فاقام
البينة وقال الاخر دخولك الجنة افضل لهما المصيب واجبت بانه لا تنافي بينهما لان الله اراد لهما
عباده وهي شرط لصحة جميع العبادات وهي من اقل التكليف واما دخول الجنة فانه ثواب وهو من
فعل الله تعالى فلا معنى لتفضيل احدهما على الاخر ... بلغني عن الشيخ الامام تقي الدين السبكي انه اجاب
لما سئل عن العبادات ودخول الجنة بان الافضل دخول الجنة فقلت لم يتوارد جوابي وجوابه على محل
واحد اذ بينت جوابي على ما يتبادر الى الفهم من ان المراد بتفضيل احدهما من الاخر كثرة ثواب
عليه كما يقال افضل عبادات البدن الصلاة بمعنى ان الاكثر ثوابا منها وذكرت ايضا في ترجيح بعض
الايات على بعض ان ذلك ليس بحسب ذاته لان الكل كلام الله القديم وانما الترجيح لبعض على بعض وانما
هو بحسب كثرة الثواب لقارئه وحينئذ فانما يرجح بعض افعال العباد على بعض لكثرة ثوابها او رجح بعض
المخ الملهية على بعض لانه اكثر ثوابا وارفع درجة واشرف منزلة وعلى الترجيح بهذا الاعتبار يكون
مستند قول ابن سريج رحمه الله تعالى فلا معنى له واما جواب الشيخ تقي الدين فانه لم يبن على ذلك وانما بناه على
ان المراد بالافضل الاشرف والارفع وحينئذ فمن المعلوم ان ثواب الاشرف مرفوعا وارفع مقدارا
من ثواب ما جاز على الحسنة بعشر امثالها وقد ورد التضعيف الى سبعمائة ضعف وقد قال تعالى
ونحن نضاعف لمن نشاء فقيل المراد مضاعفة لمن يشاء هذا التضعيف المخصوص وقيل بل المراد الزيادة
على ذلك ومما يدل عليه كون الصلاة بالمسجد الحرام بمائة الف صلاة وقد ورد الزيادة على ذلك في كثير
من الترغيبات وعلى مقدار ما يعتقد به الانسان طول عمره حتى يكون جزاؤه عليه الخلود في الجنة
على الوجه الذي لا يمكن وصفه وكيف يكون عمل العبد اشرف وارفع واكرم والطيب من ثواب لم يعنا
ما لا يحيط به عقل بل ثواب لدرجة من كل وجه وعلى هذا بنى الشيخ جوابه فظهر انا لم نتوارد على جواب
واحد ... سئلت عمن وقف على اولاده ثم اولاد اولاده